mroftalp htehaB ni knil muideM

حقيقة الصيام6

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم اما بعد فقال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:00:04

غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين في كتابه حقيقة الصيام والحكم في ذلك عند من يقول به قد بينه بالقياس على مواليد النصر وقد يثبته بالحديث. ومن فرق يحتاج الى الطعم. في الحديث وبيان الفارق. وايضا المنع قد يكون منع - 00:00:37

وقد وقد يكون منع تحريم. فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وعلى وسلم بيانا عاما ولابد ان تنقل الامة ذلك. فمعلوم ان الكحل ونحوه مما تعم به البلوى. كما تعم بالدهن - 00:00:57

والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما بين الافطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل بالدماء - 00:01:17

ينعقد اجسامه والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة فلم ما لم ينهى الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وادهانه وكذلك اكتحالها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:01:37

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه المؤلف رحمه الله ذكر هنا قاعدة مفيدة تقدم بيانها وهي ان الاحكام التي تحتاج اليها الامة وتعم بها البلوى لابد من بيانها لا بد ان يبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الشرع - 00:01:57

والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان الشرع. قال الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وتبليغه للشرع اما مباشرة واما بسؤال الصحابة واما ان يقيض الله عز وجل من يسأل عن ذلك من اعرابي - 00:02:20

ونحوه. فاذا كانت هذا الحكم مما تعم به البلوى ومما تحتاجه الامة. ومع ذلك لم يرد فيه شيء. فهذا دليل على ان الاصل البراءة الاصلية وقوله رحمه الله هنا علم انه من جنس الطيب والبخور فانه لا ينهى عنه الصائم نعم الطيب يجوز للصائم ان يتطيب وان يشم الروائح - 00:02:39

يجوز له ان يتبخر لكن لا يستنشق البخور. لان البخور له جرم له جرم واجزاء تتصاعد الى البدن. لكن لا حرج عليه ان يتبخر وان يتطيب. اما البخور فانه لا يستنشقه يعني لا يجذبه الى انفه - 00:03:05

بان البخور له جرم فاذا دخل الى البدن فانه يكون مفطرا. نعم وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجرح احدهم اما بالجهاد واما في غيره مأمومة وجائفة - 00:03:24

فلو كان هذا يفطر لبين ذلك. فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مخطئا. والوجه الثاني علم انه لم يجعله مفطرا. نعم. مفطرا. مفطرا. نعم. علم انه لم يجعله مفطرا. والوجه الثالث نعم يعني ان الصائم - 00:03:43

يجوز له ان يداوي المأمومة والجائفة المعمومة جرح يصل الى ام الدماغ والجائفة جرح يصل الى الجوف. فمثلا لو طعن الانسان بسكين ووصلت السكين الى داخلي بطنها تسمى جائفة تصل الجوف والمأمومة التي تصل الى ام الدماغ - 00:04:04

والمسلمون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يجاهدون وتقع غزوات في رمضان ومن المعلوم ان الجهاد لابد فيه من من ان يصاب الانسان بجرح او نحو ذلك. وقد كانوا يداوون جراحهم - 00:04:25

ولو كان الصائم ولو كانت المداواة مما ينهى عنه الصائم لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم. والوجه الثالث اثبات بالقياس يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا. وذلك اما قياس على بابه الجامع واما بالغاء الفارق. فاما ان يدل - 00:04:41

دليل على العلة في الاصل فيعديها الى الفرع. واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع. وهذا القياس هنا وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي ان المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا الى دماغنا - 00:05:01
ابو بدر او ما كان داخلا من منفذ او واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك بين الطعام - 00:05:21
الشراب وبينما يصل الى الدماغ والجو من دواء المأمومة والجائفة. وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل. وكان قول قائل ان الله ورسوله انما جعل هذا - 00:05:41
مفطرا لهذا قولا بلا علم. وكان قوله ان الله حرم على الصائم ان يفعل هذا. قولا بان هذا حلال وهذا حرام بلا على الله بما لا يعلم. وهذا لا يجوز. نعم مراد رحمه الله انه ليس في الادلة الشرعية ما يقتضي ان من - 00:06:03
الحكم وعلة الحكم فيما يفطر الصائم ما وصل الى الدماغ او البدن او ما كان الى شيء مجوف. هذا لا دليل عليه والذين يقولون ان الانسان يفطر اذا وجد طعم - 00:06:23
الكحول في حلقه او قطر في اذنه ووجد طعمها في حلقه هؤلاء يحتاجون الى لان الشرع ليس فيه ما يدل على ان مجرد وجود الطعن انه يفطر الصائم وانما الذي يفطر الصائم هو - 00:06:38
والشرب وما وصل الى الجوف عن طريق الفم او عن طريق الانف. نعم. ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا او دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول صلى طيب فيما تقدم يقول - 00:06:56
يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا والقياس الصحيح المقياس الصحيح ما كانت العلة فيه موجودة في الفرع كوجودها في الاصل. لان القياس له اربعة اركان نقيس ومقيس عليه وحكم وعلة وحكم - 00:07:16
قياس له اربعة اركان مقيس ومقيس عليه وعلة وحكم فمثلا في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البر بالبر والشعير بالشعير الى اخر الحديث. البر مما يجري فيه الربا - 00:07:34
بالاتفاق بالنص والاجماع مثلا هل يقاس عليه الرز مثلا اولى نقول نعم يقاس عليه لوجود العلة الفرع كوجودها في الاصل فنقول يجري الربا يجري الربا في الرز قياسا على البر - 00:07:56
في وجود العلة وهي انه مثلا مكيل وانه مطعون انه مكيل وانه مطعوم ا واضح؟ اذا لابد في القياس لابد فيه من ماشي باربعة اركان نقيس ومقيس عليه وعلة وحكم - 00:08:18
العلة قد تكون منصوصة قد تكون العلة منصوصة يعني ان ينص الشارع العلة وقد تكون العلة مستنبطة والعلة المنصوصة يعني وجه القياس فيها ظاهر والخلاف في القياس فيها ايضا ضعيف او قليل - 00:08:37
اما العلة المستنبطة فهي التي يحصل فيها الاختلاف. لان الخصم قد ينازع ويقول انا لا اسلم ان العلة كذا وكذا اذا القياس لابد فيه من من علة ويتفرع على هذا انه اذا كان حكم الاصل تعبديا فانه لا قياس - 00:08:56
لان الحكم التعبدي لان الحكم التعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليه اذا من شرط القياس ان يكون الحكم معللا يخرج بذلك ما اذا كان الحكم غير معلم وهو ما يسمى بالحكم - 00:09:19
تعبدي الذي لا يعقل معناه. فمثلا لو ان انسان قال الابل لحم الابل ينقض الوضوء. لحم الابل ينقض الوضوء. اذا يقاس عليه لحم النعامة مثلا او الزرافة لانها تشبهها. فيقال حكم الاصل - 00:09:35
وهو ان كوننا نحمي الابن ينقض الوضوء ليس لمعلم وانما عند اكثر العلماء تعبدي لا يعقل معناه الله اعلم وما قيل من المعاني هذه قد تكون وقد لا تكون. فاذا لا يمكن - 00:09:54
ان يقاس مثل لحم النعام على لحم الابل بنقض الوضوء لوجود ايش العلة؟ لان العلة في الاصل غير موجودة. اما العلة التعبدية. نعم. ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحكم - 00:10:08
ها هو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا. او دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول صلى الله عليه وعلى اله لا لا ترى في

الفاتحة افصح. ايه. الدلالة - 00:10:23
هل في مختصر الدلالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح؟ او دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وهذا اجتهاد يجابون عليه. ولا يلزم ان يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها - 00:10:38
الوجه الرابع ان القياس انما يصح يصح اذا لم يدل اذا لم يدل كلام طيب وقوله رحمه الله وهذا اجتهاد يثابنا عليه يدل على الانسان انه اذا اجتهد اذا اجتهد - 00:10:58
وفي مسألة واخطأ انه يثاب على هذا الاجتهاد حتى ولو كان اجتهاده فيه مخالفة للنص بشرط بشرط الا يعتقد ان الحق في خلاف ذلك واذا اجتهد الانسان او العالم في مسألة - 00:11:10
وادوا اجتهاده الى امر من الامور او حكم من الاحكام وكان هذا الحكم خطأ فانه يثاب على ذلك. بشرط الا يعتقد ان هذا الحكم مخالف للنصوص الشرعية بحيث يرى ان النصوص تدل على خلافه ومع ذلك يعرض - 00:11:27
لكن قد يجتهد قد يصيب وقد يخطئ ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد فله اجر واحد وخطؤه خطأ المجتهد قد يكون لواحد من اسباب اربعة يعني المجتهد اذا اجتهد واخطأ في الحكم فقد - 00:11:46
خطأه لواحد من اسباب اربع. الاول نقص العلم فان من اسباب الخطأ في الحكم في الاحكام الشرعية ان يكون ناقصا في علمه ليس عنده علم ثانيا نقص الفهم. قد يكون عنده علم لكنه ضعيف - 00:12:06
الفهم والناس يتفاوتون في مسألة الفهم. ولذلك تجد ان هذا العالم مثلا يستنبط من النص القرآني او من الحديث النبوي يستنبط منه احكاما كثيرة ويفرع عليها واخر لا يتمكن ان يستنبط حكما واحدا - 00:12:22
وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ثالثا التقصير في الطلب من اسباب الخطأ في الحكم التقصير في الطلب بحيث لا يجتهد اجتهادا ظاهرا بل يقلب في كتاب او كتابين ويقول لم اجد شيئا - 00:12:43
والرابع سوء الارادة والقصد. بان تكون نيته سيئة حيث يريد ان ينتصر لنفسه. او بمذهبه او لشيخه او نحو ذلك لا يريد الوصول الى الحق وانما يريد الانتصار لنفسه او مذهبه او ما اشبه ذلك فمثل هذا لا يوفق للصواب لسوء ايش؟ قصده ونيته. نعم - 00:13:02
ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم اذا صبرنا اوصاف الاصل. فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الوصف المعين وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران او الشبه المضطرب عند من يقول به فلابد من الصبر - 00:13:29
اذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان لم يجز ان يقول علق الحكم بهذا دون هذا. ومعلوم ان النص يا جماعة اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض. والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى المتوضأ عن المبالغة في - 00:13:49
اذا كان صائما وقياسهم على الاستنشاق اقوى حججهم كما تقدم. وهو قياس ضعيف وذلك لان من نشط الماء ينزل الماء الى حلقه والى جوفه. فحصل له بذلك ما يحصل. ينزل ايش؟ ينزل الماء الى - 00:14:09
ايه غلط ينزل الماء الى ايش اللي ينزل اين الفاعل؟ ها؟ الماء؟ طيب ينزل الماء الى حلقه والى جوفه ينزل الماء بالفاعل المتوضيء والماء مفعول منصوب الفتحة لان هو اللي هينزل - 00:14:30
هو يبقى ينزل هو الماء. ايه يعني المتوضأ. ايه. على على فتح يصح ينزل. هو لا حتى هذا ما يصح. حتى يكون مبني لما لا يسمى فاعله ينزل ينزل الماء. الماء طيب - 00:14:55
ينزل الماء وذلك لان من نسق الماء بمنخريه ينزل الماء الى حلقه هو اللي ينزل الماء بنفسه هو الذي ينزف. نعم الاحسن يقول ينزل وذلك ان من نشق الماء في منخريه ينزل الماء الى حلقه والى جوفه. ينزل الماء الى حلقه والى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل - 00:15:15
ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول به العطش ويطبخ الطعام ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل الماء فلو لم فلو لم يرد النص منه فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهما لا - 00:15:45
الا بدخول الماء من الفم. وذلك غير معتبر. بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر. فليس هو مفطرا ولا جزءا من لعدم تأثيره. ولذلك

الصائم يجوز له ان يتمضمض - 00:16:05
مجرد دخول الماء الى الفم لا يفطر لا يفطر به الصائم بدليل انه يجوز له ان بل يجب عليه ان يتمضمض ان يتمضمض في الوضوء. نعم بل هو طريق الى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجارفة والمأمومة. فان الكحل لا يغذي البتة ولا - 00:16:21
ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا من فمه. وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه بل تستفرغ ما في كما لو شم شيئا من المسهلات او فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه والحقنة لا تصل الى المعدة والدواء الذي - 00:16:42
يصل طيب ومراده رحمه الله كذلك الحقنة مرادها التي لا تقوم مقام الاكل والشرب يعني الحقن والابر نوعان نوع يقوم مقام الاكل والشرب. بحيث يستغني بها عن الاكل والشرب. فهذه - 00:17:02
مفطرة الابر المغذية والحقن والحقن المغذية هذه تفطر. لانها بمثابة الاكل والشرب. بحيث ان الانسان يستغني به عن الاكل والشرب. ولذلك تجد ان بعظ المرظى يمكث مددا طويلة وهو على - 00:17:19
هذي الابر واما ما لا يقوم مقام الاكل والشرب بحيث لا يستغني بها البدن عن الاكل والشرب التي تكون لتسكين الم او تخييل موضعي او نحو ذلك. فهذه ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب - 00:17:39
فلا تكون مفطرة. نعم. والحقنة لا تصل الى المعدة والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا فيه ما يصل اليها من غذاءه. والله سبحانه يقول كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال رسول الله صلى - 00:17:56
الله عليه وعلى آله وسلم الصوم جنة. وقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. فضيقوا مجاريه بالجوع والصبر الصائم نهي عن الاكل والشرب لان ذلك سبب التقوى. فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير - 00:18:16
الذي يجري فيه الشيطان والدم الذي يجري فيه الشيطان انما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل ولا ما يقدر هنا ما يقطر. ولا ما يقطر في الذكر. ولا ما يقطر في الذكر. يعني يقطر في احليله. نعم. ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة وهو متولد - 00:18:36
لا يستنشق من الماء لان الماء يتولد من الدم فكان المنع منه من تمام الصوم. فاذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص والاجماع. فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما ذكروه من الاوصاف. معارض معارض بهذه الاوصاف - 00:19:00
والمعارضة في الاصل تبطل كل نوع من انواع اذا لم يتبين ان الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا. نعم المعارضة في الاصل يعني في حكم الاصل وانه ليست هذه العلة يبطل القياس لانه اذا بطل حكم الاصل بطل حكم - 00:19:20
الفرع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:19:38